



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	لونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الانترالا مشوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الاملية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

من النسخة الاصلية : 200 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نم العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجانا
للمشتركين . ناطوب منهم ارسال لثالف الورق الاخيرة مند لجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج ومن النشر على
اساس 20 د.ج للسطو .

فهرس

قوانين وأوامر

أمر رقم 84 - 01 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404
الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يعدل ويتمم قانون
المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم 76 - 106
المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976. 1421
أمر رقم 84 - 02 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404
الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعريف
الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها
وتسييرها. 1428

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 - 261 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام
1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يتضمن
المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي
والعلمي والتقني والثقافي بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية
السيشل، الموقع بمدينة الجزائر في 14 مايو
سنة 1984. 1419

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قراران مؤرخان في 12 ذى القعدة عام 1404 الموافق 9 غشت سنة 1984 يتضمنان تمييز قاضيين عسكريين. I430

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس المفتشية العامة للمالية. I430

قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة. I431

قرار مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تمويل نشاطات المؤسسات العمومية. I431

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 39 المؤرخة في 27 يوليو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المدية والتضمنة انشاء المقاوله الولائية لاشغال الطباعة في المدية. I432

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1404 الموافق 9 يوليو سنة 1984، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في أم البواقي والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للميكانيكا العامة في أم البواقي. I433

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 26 أبريل سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للدراسات والانجازات في الاعلام الآلي في تبسة. I434

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يحدد شروط الالتحاق بالمدرسة الوطنية للمواصلات ومدة التكوين فيها. I435

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يحدث مفتشيات صحية بيطرية في المذابح والمسمكات ومخازن المنتوجات الحيوانية والتي أصلها حيواني. I440

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتمم القرار المؤرخ في 23 يونيو سنة 1975 والمتعلق بتسجيل واعادة تسجيل السيارات. I442

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 - 262 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يحدد أسعار بيع غازات البترول المميعة في مختلف مراحل التوزيع. I443

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن ادراج رقم استدلاي خاص بالمواد في الجداول الملحقه بالقراريين المؤرخين في 3 ديسمبر سنة 1983 والمتضمنين المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصلين الاول والثاني من سنة 1983 لمراجعة الاسعار في صفقات البناء والاشغال العمومية. I444

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمن اعلان النتائج النهائية للدورة الثانية لنهاية الدروس بالنسبة لتلاميذ معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق (الدفعة العاشرة). I445

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 - 263 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يتضمن انشاء مركز وطني لهندسة البناء. I445

اتفاقات دولية

اتفاق خاص بالتعاون الاقتصادي

والعلمي والتقني والثقافي

بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

جمهورية السيشل

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية وجمهورية السيشل (المستبان فيما يلي
بالطرفين المتعاقدين)،

- رغبة منهما في تعميق روابط الصداقة

القائمة بين البلدين،

- ونظرا لمصالحتهما المشتركة في التنمية

الاقتصادية والعلمية والاجتماعية،

- وقصد تجسيد رغبتيهما في وضع قواعد

لتعاون مستمر في المجالات الاقتصادية والعلمية

والتقنية والثقافية،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يبرم اتفاق مسمى اتفاق نموذجي للتعاون

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وجمهورية السيشل ويشمل هذا الاتفاق كلا من
المجال الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي.

ويتوقع على اساس وفي اطار هذا الاتفاق

ابرام اتفاقيات خاصة وبرتوكولات تشمل
المجالات المعروفة في هذه المادة.

المادة 2

يتعهد الطرفان المتعاقدان على دراسة كل

الاجراءات قصد تنمية وزيادة وتدعيم تعاونهما

خاصة عن طريق :

مرسوم رقم 84 - 261 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام

1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يتضمن

المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي

والعلمي والتقني والثقافي بين الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية

السيشل، الموقع بمدينة الجزائر في 14 مايو

سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادي

والعلمي والتقني والثقافي بين الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية

السيشل، الموقع بمدينة الجزائر في 14 مايو سنة

1984،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون

الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي بين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وجمهورية السيشل، الموقع بمدينة الجزائر في 14

مايو سنة 1984، وينشر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1404

الموافق 8 سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

لمصلحتهما دون سواهما، ولا يمكن أن تشكل في أى حال مع الأحوال موضوع اشعار لطرف ثالث الا بموافقة مسبقة من الطرفين.

المادة 6

يتمهد الطرفان المتعاقدان على حل - مع طريق المفاوضات المباشرة - كل خلاف يحدث فيما بينهما عند تنفيذ هذا الاتفاق أو الاتفاقيات التي سيتم التوقيع عليها.

المادة 7

قصد تسهيل انجاز برنامج التعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق، قرر الطرفان المتعاقدان انشاء لجنة مختلطة تتكلف بـ :

- تحديد التوجيهات التي ينبغي اعطاؤها الى علاقتها في الميادين المذكورة في المادة الاولى مع هذا الاتفاق.

- اعداد وعرض على الحكومتين جميع الاقتراحات التي من شأنها أن تجسد هذه التوجيهات.

- حل المشاكل التي قد تحدث عند تطبيق الاتفاقات والاتفاقيات المبرمة أو التي ستبرم بين البلديين.

تجتمع اللجنة المختلطة بانتظام مرة كل سنتين بالتناوب بالجزائر وبفكتوريا.

المادة 8

ستحدد الكيفيات العملية مع أجل تطبيق هذا الاتفاق عن الطريقة الدبلوماسية.

المادة 9

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يعلن أحد الطرفين عن نيته في انهاء ذلك عن طريق ابلاغ صريح يقدمه ستة أشهر من قبل.

1 - دراسة مشاريع التنمية الاقتصادية،

2 - الانجاز التقنى لهذه المشاريع،

3 - اعداد مشترك لدراسات ومشاريع قد تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديين،

4 - أعمال بحوث مشتركة في المجالات ذات الطابع الاقتصادي والتقنى التي من المحتمل أن تسفر على منجزات صناعية وفلاحية وغيرها،

5 - تكوين الاطارات والتقنيين،

6 - تنظيم تربصات للتعليم المهني،

7 - اعطاء منح للدراسات والتخصص،

8 - تبادل الخبراء والاختصاصيين والعلميين والتقنيين في مختلف الشعب،

9 - تكثيف الاتصالات بين مختلف الاجهزة الاقتصادية المكلفة بالانجاز في كلا الطرفين،

10 - تبادل المعلومات والوثائق حول الدراسات الاقتصادية والعلمية والتقنية التي تنجزها معاهد ومراكز وهيئات كلا البلديين.

المادة 3

ستحدد بواسطة بروتوكول يبرم بين الطرفين المتعاقدين الشروط العامة والمالية والقانون الاساسى الذى يخضع له موظفو أحد الطرفين المدعوون للعمل على تراب الطرف الآخر فى اطار المشاريع المعروفة فى المادة الثانية من هذا الاتفاق لاسيما فقراتها 1، 2، 4، و8.

المادة 4

لا يمكن استدعاء أى شخص معنوى أو طبيعى تابعا لدولة ثالثة للمشاركة فى تنفيذ المشاريع المنصوص عليها فى اطار هذا الاتفاق الا بموافقة مسبقة من الطرفين المتعاقدين.

المادة 5

تستعمل كل الوثائق والمعلومات التي يتبادلها الطرفان المتعاقدان فى اطار تنفيذ هذا الاتفاق

حرر هذا الاتفاق في نسختيه أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ويتساوى النصان في القوة القانونية.

حرر بالجزائر في 14 مايو سنة 1984.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السيشل
جامس ميشال
وزير التربية والاعلام
نور الدين حربى
نائب وزير مكلف بالتعاون

يمكن تعديل هذا الاتفاق برضا متبادل وينبغى ابلاغ الطرف المتعاقد الآخر ستة أشهر مه قبل بأى اقتراح تعديل.

المادة 10

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة عند تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية عند تاريخ تبادل وثائق التصديق بين الطرفين.

قوانين وأوامر

يأمر بمايلي :

المادة الاولى : يهدف هذا الامر الى تعديل وتتميم قانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم 76 - 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المواد 40، 44، 45، 49، 51، 64، 74، 75، 84، 85، 87، 92، 108 كما يأتي :

« المادة 40 : يستفيد، عند الاقتضاء، ذوو حق العسكريين والشبهاء المتوفيين أصحاب معاش العجز العسكري أو المتوفيين اثناء الممل نتيجة عاهات منسوبة الى الخدمة، من معاش الالولة الخاص بالعجز مع اضافة معاش التقاعد».

« المادة 44 : تمنح معاشات التقاعد العسكرية وفقا لاحكام هذا القانون. ويضطلع صندوق التقاعد العسكري، بواسطة الخزينة الرئيسية، بتصفيتها ودفعها».

« المادة 45 : يمكن مراجعة معاش التقاعد العسكري بمبادرة مع الادارة أو بناء على طلب صاحب المعاش أو طلب ذوي حقوقه وذلك في الحالات التالية :

امر رقم 84 - 01 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يعدل ويتمم قانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم 76 - 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 135 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 - 106 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 212 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، لاسيما المادة 66 منه،

القوانين والتنظيمات المتعلقة بمعاشات التقاعد العسكرية أو خرقها».

«المادة 74 : تمنح المعاشات، موضوع هذا الباب، عن كل عاهة ترتبت عنها نسبة عجز تعادل أو تفوق 10٪.

يؤخذ بعين الاعتبار التفاقم بفعل الخدمة أو بمناسبتها لعاهة غير منسوبة ضمن الشروط المحددة في المقطع السابق. غير أن نسبة العجز الناتج عن العاهة المتفاقمة بهذه الكيفية لا يمكن أن يتعدى 60٪».

«المادة 75 : تحدد بداية المعاش بتاريخ محضر لجنة الصرف من الخدمة عندما ثبتت هذه الأخيرة في حالة العسكريين أو الشبهاء العاملين بالخدمة الفعلية، مع مراعاة أحكام المادة 26 أعلاه، والتمتع بمعاش العجز لا يمكن في أى حال أن يسبق تاريخ الشطب من السجلات».

«المادة 84 : يمكن لصاحب معاش العجز، الممنوح بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، أن يطلب مراجعته محتجا بتفاقم عاهة أو أكثر مع التي كان المعاش قد خول بسببها. ويقبل هذا الطلب مع دون شرط المدة».

يراجع المعاش موضوع الطلب بنسبة أعلى أو أدنى على النسبة الأصلية عندما يتبين، بعد خبرة طبية، أن درجة العجز الناتج عن العاهة أو مجموع العاهات، تمثل على الأقل فرق 10٪ زيادة أو نقصانا على النسبة المثوية السابقة.

يمنح المعاش النهائي المراجع بصفة نهائية. بينما يمكن أن يحول المعاش المؤقت، بعد خبرة جديدة، الى معاش نهائي بنسبة أعلى مساوية لنسبة المعاش السابق».

«المادة 85 : يخول الحق في معاش الزوج الباقي على قيد الحياة :

(I) لمن بقى على قيد الحياة مع ازواج العسكريين والشبهاء المتوفين في خدمة مأمور بها.

— في أى وقت، في حالة الخطأ المادى أو الفش،

— في كل مرة يعاد فيها تقويم النقطة الاستدلالية،

— في خلال سنة ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح المعاش وذلك في حالة خطأ في فهم القانون.

يستحق استرداد المبالغ المدفوعة بدون حق بعنوان المعاش الملغى أو المراجع عندما يكون المعنى سىء النية.

تتابع ملاحقة الاسترداد، عند الاقتضاء، وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول».

«المادة 49 : تفصل الجهات القضائية المختصة في كل المنازعات التي تنجم عن تطبيق الاحكام المتعلقة بالتقاعد وذلك طبقا للنصوص الجارى بها العمل التي تنص على تدخلها في ميدان الطعن التنازعى».

«المادة 51 : يحظر أى تسبيق في شكل قرض على معاش التقاعد العسكرى وذلك تحت طائلة الحبس من شهرين الى 6 أشهر وغرامة مالية من 500 الى 20.000 دج».

«المادة 64 : يفقد الحق في الحصول على معاشات التقاعد العسكرية أو فى التمتع بها ولو بعد منح المعاش وذلك فى الحالات التالية :

(I) بسبب أية اذانة بمقوبة حبس نتيجة المساس بالامن الوطنى والدفاع الوطنى أو الاقتصاد الوطنى،

(2) بسبب التغلّى عن الوظيفة، فيما يخص الشبهاء،

(3) بسبب الظروف التي تفقد نهائيا الجنسية الجزائرية».

«المادة 67 : يفقد نهائيا كل صاحب معاش حقوقه فيه اذا قدم تصريحاً كاذباً أو ارتكب غشاً بأية صفة كانت ونتج عنه احتيال على تطبيق

في هذه الحالة، يحسم مبلغ المعاش على أساس نسبة عجز يساوي 100٪.

(2) لمن بقي على قيد الحياة مع أزواج العسكريين أو الشبهاء المتوفين وهم في حالة تمتع بمعاش نهائي أو مؤقت أو لهم حقوق في هذا المعاش. وكذلك الأمر بالنسبة لصاحب الحق نفسه فإن عدم وجود الرخصة، فيما يخص الزواج الذي يعقده العسكريون والشبهاء بالخدمة الفعلية، لا ينتج عنه ضياع الحق في المعاش بالنسبة لذوي الحقوق.

«المادة 87 : عند غياب الزوج الباقي على قيد الحياة، يكون للأصول الحق في المعاش».

«المادة 92 : يبدأ المعاش بالنسبة للأزواج الباقين على قيد الحياة غداة تاريخ الوفاة. ونفس الشيء يطبق على الأصول الذين تتوفر فيهم الشروط».

«المادة 108 : بمجرد اتخاذ المقرر المتضمن منح المعاش تسلم للمصاب بالعجز شهادة تسجيل تمكنه من أن يتسلم من محاسب الخزينة المكلف المنحة المساوية للمبلغ الذي تسمح تصنيفته بتقدير المعاش».

ويجبر هذا المبلغ إلى الدينار الأدنى.

يدفع معاش العجز كل ثلاثة أشهر عند انقضاء أجل الاستحقاق».

المادة 3 : تكمل المادتان 3 و 76 من قانون المعاشات العسكرية الملحق بالأمر رقم 76 - 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 3 : لا يعتبر يتامى قصر قصد تطبيق هذا الكتاب، إلا اليتامى الأولاد الشرعيين غير المتزوجين الذين لا يتعدى سنهم التاسعة عشرة سنة، وإلى غاية 25 سنة كاملة بالنسبة للطلبة الذين يتابعون مرحلة عادية من الدراسات العليا وكذلك المواطنين الذين يتابعون تكويناً مهنيّاً أو تقنياً.

غير أنه يعتبر أولاداً شرعيين، بمفهوم هذا القانون، الأولاد القصر من زواج سابق لزوج باق على قيد الحياة والأولاد القصر الذين يكونون في كفالة العسكري أو الشبيه إذا كان المتوفى، في هاتين الحالتين، عائلهم فيما سبق.

وعندما يكونون مصابين بمرض أو أكثر و/أو عاهات تجعلهم لا يتمكنون من كسب معيشتهم، يحتفظ الأولاد المعينون في هذه المادة بعد بلوغهم سن الرشد بالاستفادة من أحكام هذا الكتاب.

غير أنه يوقف التمتع بالحقوق التي يمكنهم المطالبة بها بمجرد أن يكونوا قادرين على كسب معيشتهم.

ولا تؤخذ بمبيع الاعتبار إلا العاهات التي ثبتت حينما كان الولد لازال قاصراً وأيضاً العاهات المثبتة طوال حياة العسكري أو الشبيه، ولو كان الولد قد بلغ سن الرشد، بشرط أن تكون هذه العاهات من النوع الذي بقي الولد في حالة تبعية كلية».

«المادة 76 : ينحل الحق في المعاش النهائي إذا ثبت عدم إمكانية شفاء العاهة الناجمة عن الجرح أو المرض.

وينحل الحق في المعاش المؤقت إذا لم يثبت عدم شفاء العاهة.

وفي حالة وجود عاهات متعددة من بينها واحدة تخول الحق في معاش مؤقت، يمنح للعسكري أو الشبيه معاشاً مؤقتاً من مجموع عاهاته.

غير أنه يمنح مباشرة الحق في المعاش النهائي للعسكريين والشبهاء الذين شاركوا في حرب التحرير الوطني دون أن يكون هذا المعاش أقل من 60٪. وتستمر المعاشات الممنوحة بصفة مؤقتة قبل هذا الأمر حسب نفس الشروط وبصفة نهائية عند المراجعة كل ثلاث سنوات».

المادة 4 : تعدل وتتم المواد 5، 10، 11، 13، 14، 19، 20، 21، 23، 27، 37، 42، 43، 53، 65، 71، 91 و

(6) العسكريون والشبهاء الموضوعون في وضعية الصرف من الخدمة بسبب عاهة منسوبة للخدمة أو متفاقمة من جراء الخدمة دون اشتراط المدة».

«المادة 10 : تضاف الى الخدمة الفعلية، حسب الشروط المحددة بموجب النصوص التنظيمية، الزيادات الممنوحة الى :

(1) العسكريين سليلي جيش التحرير الوطني العاملين في الجيش الوطني الشعبي في أول يناير سنة 1967.

(2) الشبهاء الذين يثبتون عضويتهم في جيش التحرير الوطني.

(3) الشبهاء الذين يثبتون عضويتهم في المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني الموجودين بالخدمة الفعلية في أول يناير سنة 1967.

(4) العسكريين والشبهاء الذين شاركوا في الميدان وقت الحرب، أو شاركوا في عمليات المحافظة على النظام أو الذين قبض عليهم خارج التراب الوطني».

«المادة 11 : تحدد مدة الخدمات والزيادات المقبولة في التصفية على أقساط سنوية قابلة للتصفية. ويجازى كل قسط سنوى قابل للتصفية بمعدل 3,5٪ من الرواتب الاساسية، المحددة في المادة 14 أدناه، بالنسبة للخدمات المؤداة في جيش التحرير الوطني من طرف العسكريين والشبهاء وفي المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني من طرف الشبهاء، و3٪ بالنسبة للخدمات المؤداة في اطار الوظيفة العسكرية. بيد أن المعاش أو راتب الصرف من الخدمة للرفقاء الاوائل والرفقاء والجنود لا يمكن أن يكون أقل من الاجر الوطني الأدنى المضمون».

«المادة 13 : لا يمكن بأى حال أن يتجاوز معدل المعاش المحدد في المادة 11 من هذا الكتاب بما فيه الزيادات مقدار 100 ٪ بالنسبة للأفراد سليلي جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية

103، و 110 مع قانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم 76 - 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 5 : يستحق المعاش :

(1) العسكريون والشبهاء الذين أكملوا خمسة عشر عاما من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية.

غير أن الضباط والشبهاء من الدرجتين الاولى والثانية الذين لم يكملوا على التوالى 25 سنة و35 سنة من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية، أو الذين لم يوضعوا في وضعية الصرف من الخدمة أو تم شطبهم من السجلات بسبب عاهة، لا تقبل حالتهم على التقاعد الا بناء على طلب يقبله وزير الدفاع الوطني.

(2) الشبهاء الذكور البالغون 55 سنة بالنسبة للدرجة الثالثة من الاطار، و60 سنة بالنسبة للدرجتين الاولى والثانية من الاطار الذين أكملوا 35 سنة من الخدمات الفعلية دون اشتراط السن، وذلك تلقائيا الا اذا كان ثمة طلب بالابقاء في الخدمة الفعلية مقبول لمدة 5 سنوات.

(3) الافراد الشبهاء الاناث، حسب شروط السن المحددة في الفقرة السابقة، يخضع منها خمس سنوات.

(4) تخضع خمس سنوات من شروط السن المحددة في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه، لصالح الشبهاء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

(5) تخضع سنة من السن ومدة الخدمات المطلوبة بالنسبة للعسكريين والشبهاء أصحاب المجز المقبولين في البقاء في الخدمة الذين يرجع هجزهم الى حرب التحرير الوطني، على كل قسط هجز قدره 10٪، ويحسب بستة أشهر كل قسط هجز قدره 5٪. تحسب هذه الزيادات سواء بالنسبة لتكوين الحق في المعاش أو من أجل تصفية المعاش».

(6) الشبهاء الذيق تتوفر فيهم شروط السح أو شروط مدة الخدمة المحددة فى المادة 5 أعلاه،
(7) العسكريون والشبهاء الذيق صرفوا مع الخدمة بعد نفاذ حقوقهم فى العطلة نتيجة مرض طويل الامد.

تحدد مع طريق التنظيم طرق تطبيق أحكام المقطع السابق فيما يخص العطلة الطويلة الامد. والامراض التى تخولها.

«المادة 21 : يربأ التمتع بالمعاش حسب ما يأتى :

(1) الى حيث بلوغ السح المعمول به، عند تاريخ الشطب من السجلات بناء على طلب مقبول بالنسبة للضباط وضباط الصف المحترفين الذيق لم يتموا 25 سنة مع الخدمات الفعلية وبالنسبة للشبهاء الذيق لم يتموا 35 سنة مع الخدمات الفعلية وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 2 مع المادة 5 أعلاه،

(2) الى حيث بلوغ 55 سنة بالنسبة للضباط وضباط الصف المحترفين الذيق صرفوا مع الخدمة اثر اجراء تأديبى،

(3) الى حيث بلوغ 55 سنة أو 60 سنة، حسب الحالة، بالنسبة للشبهاء الذيق أكملوا على الاقل 15 سنة مع الخدمة الفعلية وشطبوا مع السجلات بناء على طلب مقبول، مع مراعاة الاحكام المعمول بها والمطبقة على المجاهدين والافراد الاناث.

«المادة 23 : يستمر فى دفع راتب النشاط الذى تضاف اليه عند الاقتضاء المنح العائلية وكل التعويضات الاخرى الى نهاية الشهر المدنى الثالث الذى تقبل خلاله احالة العسكري أو الشبيه على التقاعد أو الذى يتوفيان فيه أثناء الخدمة الفعلية.

ويشروع فى دفع المعاش للمعنى أو لذوى حقوقه ابتداء مع أول يوم مع الشهر الذى يلى الشطب مع السجلات. وكذلك الامر فيما يخص راتب الصرف مع الخدمة.

لجبهة التحرير الوطنى، ومقدار 90 ٪ بالنسبة لافراد الجيش الوطنى الشعبى مع الرواتب الاساسية المحددة فى المادة 14 بعده، ولا أن يقل مع الاجر الوطنى الادنى المضمون أو مرة ونصف مع الاجر الوطنى الادنى المضمون بالنسبة للمجاهدين.

«المادة 14 : تتكون الرواتب الاساسية مع الرواتب الاخيرة الاجمالية المتعلقة بالرقم الاستدلالى المطابق للوظيفة والرتبة والدرجة بما فى ذلك التعويضات المرتبطة بعلاقات الرتب بالوظائف.

«المادة 19 : يحدد راتب الصرف مع الخدمة المقرر لفائدة العسكريين والشبهاء المشار اليهم فى المادة 6 أعلاه، بـ 30 ٪ مع الرواتب الاساسية، دون أن يكون مبلغه أقل مع الاجر الوطنى الادنى المضمون ومرة ونصف الاجر الوطنى الادنى المضمون بالنسبة للمجاهدين.

«المادة 20 : يتمتع بالمعاش فوراً :

(1) العسكريون سليلو جيش التحرير الوطنى الذيق أكملوا 15 سنة مع الخدمات الفعلية على الاقل،

(2) الضباط وضباط الصف الذيق قضوا عند تاريخ شطبهم مع السجلات، 25 سنة مع الخدمات العسكرية والمدنية الفعلية أو 35 سنة فيما يخص الشبهاء،

(3) الضباط وضباط الصف والشبهاء الذيق شطبوا مع السجلات لبلوغهم حد السح،

(4) العسكريون والشبهاء الذيق شطبوا مع السجلات بعد أن تم وضعهم فى حالة عدم الخدمة بسبب تسريحهم مع الجيش أو الفاء الوظيفة، شريطة أن يكونوا قد أكملوا 15 سنة على الاقل مع الخدمة،

(5) العسكريون والشبهاء الذيق شطبوا مع السجلات على اثر عاهات منسوبة للخدمة أو متفاقمة بسببها،

«المادة 43 : تصفى وتمنح معاشات التقاعد العسكرية الممنوحة وفقا لاحكام هذا الكتاب بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطنى. وتعتمد شهادات وسندات الدفع بمعرفة صندوق التقاعد العسكرى.

يحتفظ مدى الحياة الضباط السامون فى الجيش الوطنى الشعبى، الذين شغلوا بعض المناصب العليا عند تاريخ قبولهم فى استحقاق حقوقهم من المعاش، بكامل راتب خدمتهم وذلك وفقا لطرق وشروط ستحدد بموجب نص تنظيمى، وذلك بالرغم من أحكام هذا الكتاب. ويحسب عند وفاتهم، معاش الایلوله بناء على قاعدة الراتب الاخير للخدمة المقبوض عند تاريخ مقرر قبولهم فى استحقاق حقوقهم فى المعاش، ويمنح لذوى الحقوق ابتداء من تاريخ وفاة صاحب الحق».

«المادة 53 : لا يجوز بأى حال من الاحوال صرف أكثر من استحقاقات معاش سنة واحدة متأخرة عند تاريخ تقديم الطلب المذكور باستثناء الحالات التى تكون محل مقرر استثنائى يعده وزير الدفاع الوطنى وباستثناء حالة الافتراض الذى لا ينسب فيه التأخير فى تقديم طلب التصفية أو إعادة النظر الى تقصير صاحب المعاش».

«المادة 65 : يوقف الحق فى الحصول على معاشات التقاعد العسكرية أو فى التمتع بها حتى بعد منح المعاش فى الاحوال التالية :

(I) اذا صدر حكم بأى عقوبة بدنية ومخلّة بالشرف وذلك خلال تنفيذ العقوبة.

غير أن الزوج أو الأزواج والاولاد أيضا يتقاضون، طيلة كل فترة العقوبة بما فى ذلك الحبس الاحتياطى، 50 ٪ من معاش التقاعد العسكرى الممنوح أو الذى كان بإمكان العسكرى أو الشبيه، المحكوم عليه، الذى أوقف حقوقه فى المعاش، المطالبة به.

ويبدأ مفعول دفع معاش التمتع المرجأ من اليوم الاول للشهر المدنى الذى يلى شهر الشروع فى التمتع.

ومهما يكن الامر، فان التمتع بمعاش التقاعد أو راتب الصرف من الخدمة لا يمكن أن يسبق تاريخ مقرر شطب المعنى بالامر من السجلات.

تخضع المعاشات العسكرية لفرض الضرائب».

«المادة 27 : يستحق من بقى على قيد الحياة من أزواج العسكريين والشبهاء المذكورين فى المادة 5 من هذا الكتاب، معاشا يساوى 100 ٪ من مبلغ المعاش الكامل، الذى حصل عليه العسكرى أو الشبيه أو الذى كان يمكن أن يحصل عليه يوم وفاته.

ويكتسب هذا الحق فى المعاش :

(I) من بقى على قيد الحياة مع أزواج العسكريين أو الشبهاء الذين حصلوا أو يمكن أن يحصلوا على معاش فى اطار أحكام الفقرة الاولى من المادة 5 من هذا الكتاب،

(2) من بقى على قيد الحياة مع أزواج العسكريين أو الشبهاء الذين حصلوا أو يمكن أن يحصلوا على معاش فى اطار أحكام الفقرة الثانية من المادة 5 من هذا الكتاب.

تمتد الاستفادة من الضمان الاجتماعى لذوى حقوق العسكريين والشبهاء».

«المادة 37 : يتقاضى كل من أصول العسكرى أو الشبيه، الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة فى المادة 34 أعلاه، معاشا يساوى 30 ٪ من الاجر الوطنى الادنى المضمون».

«المادة 42 : يمكن ذوى حقوق العسكريين والشبهاء المذكورين فى المادة 2I أعلاه، أن يطالبوا بالتمتع الفورى بالمعاش الذى يستحقونه بموجب هذا الكتاب، بمجرد وفاة مورثهم حتى ولو كان المعاش المرجأ التمتع الذى يستحقه مورثهم لم يمنح له بعد.

وعندما يكونون مصابين بمرض أو أكثر و/أو عاهات تجعلهم لا يتمكنون من كسب معيشتهم، يحتفظ الأولاد المعينون في هذه المادة بعد بلوغهم سن الرشد بالاستفادة من أحكام هذا الكتاب.

غير أنه يوقف التمتع بالحقوق التي يمكنهم المطالبة بها بمجرد أن يكونوا قادرين على كسب معيشتهم.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار إلا العاهات التي ثبتت حينما كان الولد لا زال قاصرا وأيضا العاهات المثبتة طوال حياة العسكري أو الشبيه؛ ولو كان قد بلغ سن الرشد، بشرط أن تكون هذه العاهات من النوع الذي يبقى الولد في حالة تبعية كلية».

«المادة 91 : يجب أن تكون الطلبات الخاصة بمعاش الأيالة التي يقدمها من ذكر في الفقرتين 1 و 2 من المادة 85 أعلاه، من ذوي حقوق العسكريين أو الشبهاء المتوفين في منازلهم، مصحوبة بتقرير طبي - قانوني يضعه الطبيب الذي عالج المعنى بالامر خلال مرضه الأخير، والا فالطبيب الذي أثبت الوفاة.

تبين في التقرير المشار اليه في الفقرة السابقة بدقة العلاقة السببية بين الوفاة وبين الإصابة الحاصلة أو المرض المصاب به أو المتفام خلال الخدمة. ويجب على مقدمي طلبات المعاش أن يضمنوا الى هذا التقرير جميع المستندات اللازمة لاثبات نسبة المرض، الذي تسبب في الوفاة، بالنسبة الى الاصابات أو الى الامراض المنسوبة الى الخدمة.

واذا وقعت الوفاة في ظرف سنة ابتداء من تاريخ التسريح النهائي للعسكري أو الشبيه، في منزله، فان هذه الوفاة تعتبر، الا في حالة الدليل العكسي، ناجمة عن الاصابات أو الامراض الحاصلة أو المتفامة خلال الخدمة، والتي يخول

يسترد العسكري أو الشبيه حقوقه بأثر رجعي في حالة عدم وجود وجه لاقامة دعوى، أو الافراج أو البراءة.

(2) في حالة الشطب الشبيه من السجلات مع الغاء الحقوق في المعاش.

(3) بالاحالة على التقاعد تلقائيا أو الصرف من الخدمة الصادر بخصوص العسكري أو الشبيه : - اذا أديح باختلاس أموال الدولة، أو الجماعات المحلية أو ودائع الاموال الخاصة المدفوعة لصندوقه أو المواد المستلمة والتي يسأل عنها،

- أو اذا ثبت ارتكابه لاختلاسات تتعلق بخدمته،

- أو اذا استقال من منصبه لقاء مال أو لقاء شروط تعادل مكافأة مالية أو أصبح متواطئا في مثل هذه الاستقالة.

ويطبق الاجراء نفسه على الافعال التي تقضى بطبيعتها الى الاحالة التلقائية على التقاعد، عندما تكتشف هذه الافعال أو تكون موصوفة بعد ترك الخدمة.

توقف الحقوق في المعاش وتعاد هذه الحقوق بموجب مقرر وزاري».

«المادة 71 : لا يعتبر يتامى قصر قصد تطبيق هذا الكتاب، الا اليتامى الاولاد الشرعيين غير المتزوجين الذين لا يتعدى سنهم التاسعة عشرة سنة والى غاية 25 سنة كاملة بالنسبة للطلبة الذين يتابعون مرحلة عادية من الدراسات العليا وكذلك المواطنين الذين يتابعون تكويننا مهنيا أو تقنيا.

غير أنه يعتبر أولادا شرعيين، بمفهوم هذا القانون، الاولاد القصر من زواج سابقا لزوج باق على قيد الحياة والاولاد القصر الذين يكونون في كفالة العسكري أو الشبيه اذا كان المتوفى، في هاتين الحالتين، عائلهم فيما سبق.

يخطر وزير الدفاع الوطنى الجهة القضائية المختصة قصد تطبيق هذه الفقرة».

المادة 5 : يلغى هذا الامر كل الاحكام السابقة المخالفة ولاسيما المواد 9، I2 (الفقرة 2)، I6، I8، 28، 46، 47، 55، I04، I07 و I09 مع قانون المعاشات العسكرية الملحق بالامر رقم 76 - I06 المؤرخ فى 9 ديسمبر سنة I976 المذكور أعلاه، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى I2 ذى الحجة عام I404 الموافق 8 سبتمبر سنة I984.

الشاذلى بن جديد

أمر رقم 84 - 02 مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد I4 و I5 و I53 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - I6 المؤرخ فى أول شوال عام I404 الموافق 30 يونيو سنة I984 والمتعلق بالاملاك الوطنية، لاسيما المادة 26 منه،

يأمر بما يلى :

الباب الاول

تعريف الاملاك العسكرية

المادة الاولى : الاملاك العسكرية جزء لا يتجزء مع الاملاك الوطنية، ويقصد بها كل وسائل الدفاع والملحقات التى ترتبط بها وكذلك الاملاك المنقولة والعقارية التى تخصص لوزارة الدفاع

الحق فى المعاش بموجبها. ويمكن الدولة أن تقدم الدليل العكسى بشتى الوسائل.

ويمنح عندها معاش الالولة على أساس نسبة العجز المساوية لـ I00٪.

«المادة I03 : تصفى وتمنح معاشات التقاعد العسكرية وفقا لاحكام هذا الكتاب، بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطنى.

تعد شهادات وسندات الدفع من قبل صندوق التقاعد العسكرى».

«المادة IIO : يجوز اعادة النظر فى المعاشات النهائية أو المؤقتة الممنوحة بموجب هذا الكتاب فى الحالات التالية :

- (I) اذا وقع خطأ مادي فى التصفية،
- (2) اذا اعتبرت البيانات المتعلقة بالسندات أو بالوثائق التى صدر قرار المنح بموجبها غير صحيحة، وذلك سواء فيما يخص أسباب وظروف الوفاة، وفيما يخص الحالة المدنية والوضع العائلى، أو فيما يخص الحق فى الاستفادة مع أحد القوانين الاساسية المنشئة للحق،
- (3) فى كل مرة يعاد فيها تقويم النقطة الاستدلالية،

(4) وبصفة استثنائية، اذا ثبت على اثر تحقيق مفتوح من طرف وزير الدفاع الوطنى ما يأتى :

(أ) ان المعاش أو الزيادة فى المعاش بمفهوم المادة 83 مع هذا القانون قد منح اثر خطأ مادي أو طبي، أو غش، أو تبديل، أو تظاهر بأمراض لم يكن المعنى بالامر مصابا بها،

(ب) أن العسكرى السابق أو الشبيه الذى خولت وفاته المزعومة الحق فى معاش الزوج الباقي على قيد الحياة، أو اليتيم أو الاصل، لا زال على قيد الحياة.

المادة 4 : تتكون الاملاك العسكرية للدعم مع الاملاك الاخرى غير الواردة في المادة 3 أعلاه، والتي تخصص لوزارة الدفاع الوطنى أو التي تقتنيها أو تنجزها فى إطار المهام والاهداف المسطرة لها.

وتشتمل خاصة على ما يأتى :

- المحلات والعقارات ذات الاستعمال الادارى،
- مدارس ومراكز التكوين العسكرى،
- المحلات ذات الاستعمال السكنى أو الايوائى،
- مؤسسات ومنشآت القطاع العسكرى الاقتصادى،
- الاملاك المنقولة التى تدخل فى التصنيف المنصوص عليه فى نهاية المادة السابقة،
- الاراضى العسكرية ذات الاستعمال الفلاحى،
- متاحف الجيش،
- الهياكل الاجتماعية العسكرية.

الباب الثالث

تكوين الاملاك العسكرية

- المادة 5 : يتم ادراج الاملاك التابعة للاملاك الوطنية فى الاملاك العسكرية عن طريق ما يأتى :
- بموجب قرار من وزير المالية بخصوص وسائل الدفاع،
 - بموجب قرار الوالى بخصوص وسائل الدعم.

الباب الرابع

تسيير الاملاك العسكرية

- المادة 6 : تتولى وزارة الدفاع الوطنى تسيير الاملاك العسكرية حسب الشروط المحددة بموجب مرسوم.

المادة 7 : يمكن أن تترتب على أى تخصيص أو إلغاء تخصيص يهم الاملاك العسكرية،

الوطنى أو التى تقتنيها أو تنجزها فى إطار المهام والاهداف المسطرة لها.

الباب الثانى

تشكيل الاملاك العسكرية

المادة 2 : تصنف الاملاك التى تتشكل منها الاملاك العسكرية حسب طبيعتها أو غايتها أو استعمالها الى : «املاك عسكرية للدفاع» و «املاك عسكرية للدعم».

المادة 3 : تتكون الاملاك العسكرية للدفاع من منشآت الدفاع ووسائله الموجهة لحماية التراب الوطنى، الارضية والبحرية والجوية، ولاسيما ما يأتى :

- المنشآت القاعدية المحمية،
- القواعد البحرية والتركيبات المينائية العسكرية،
- القواعد الجوية والجوية البحرية العسكرية،
- منشآت المواصلات السلوكية واللاسلكية العسكرية،
- مياديق التجربة،
- ميادين التجارب العسكرية،
- ميادين المناورات المحددة،
- مياديق الرمى،
- المنشآت والمناطق الاستراتيجية للدفاع وطرق منافذها،
- الثكنات والتركيبات الملحقة،
- التحصينات والقلاع،
- وحدات صنع الاسلحة والذخيرة وملحقاتها،
- الورشات العسكرية،
- المخازن العسكرية،
- المخابر العسكرية،
- الاملاك المنقولة المصنفة التى تخصص لجهاز القتال.

المادة 10 : يمكن وزير الدفاع الوطنى أن يجرى أى تسخير للأموال من أجل متطلبات الدفاع المحلية، وذلك حسب الشروط والأشكال المحددة فى القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 11 : يمكن وزير الدفاع الوطنى أن يقوم بأى نزع للملكية من أجل متطلبات الدفاع الملحة، حسب الشروط والأشكال المحددة فى القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 12 : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

تعميضا فى شكل تسجيلات فى الميزانية العامة للدولة.

المادة 8 : تخضع للارتفاق الاراضى الواقعة حول العقارات التابعة للأموال العسكرية للدفاع ويضيق حق المالكين المجاورين، كما يوفر لهم حق التعويض طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

يحدد وزير الدفاع الوطنى مناطق الارتفاق التى تدعى «محيطات الامع».

المادة 9 : تخضع لموافقة وزير الدفاع الوطنى كل عمليات البناء أو التهيئة أو التعديل، أو التجهيز، أو التخصيص أو الغاء التخصيص على شواطئ المياه الإقليمية وعلى المناطق الحدودية المصنفة «منطقة الدفاع».

يحدد نص لاحق كفيات تطبيق هذه المادة.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس المفتشية العامة للمالية.

ان وزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

وزارة الدفاع الوطنى

قراران مؤرخان فى 12 ذى القعدة عام 1404 الموافق 9 غشت سنة 1984 يتضمنان تعيين قاضيين عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1404 الموافق 9 غشت سنة 1984 يعين الملازم العبد عبد العالى، رقم تسجيله 75.011.56241، وكيلًا للدولة مساعدا لدى المحكمة العسكرية بالبلدية.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1404 الموافق 9 غشت سنة 1984 يعين الملازم خالد زبيرى، رقم تسجيله 78.191.68538، قاضيا بالتحقيق لدى المحكمة العسكرية بالبلدية.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مولود حاشد، المدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تمويل نشاطات المؤسسات العمومية.

ان وزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق اول مارس سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد مصطفى جمال بابا أحمد مديرا لتمويل نشاطات المؤسسات العمومية بالمديرية العامة للخرينة والقرض والتأمينات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى جمال بابا أحمد، مدير تمويل نشاطات المؤسسات

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق اول مارس سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد ابى عودة مراد، رئيسا للمفتشية العامة للمالية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابى عودة مراد، رئيس المفتشية العامة للمالية، الامضاء باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة.

ان وزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1404 الموافق اول مارس سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد مولود حاشد، مديرا عاما للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة،

الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وسيره.

— وبناء على المداولة رقم 39 المؤرخة في 27 يوليو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المدينة،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المدينة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية للميكانيكا العامة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله أشغال الطباعة في ولاية المدينة» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في المدينة ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية القيام بجميع المنجزات الخاصة بأشغال الطباعة التجارية.

المادة 5 : تمارس القاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية المدينة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

العمومية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984.

بوعلام بن حمودة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 39 المؤرخة في 27 يوليو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المدينة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لاشغال الطباعة في المدينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الثقافة والسياحة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 382 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية المدينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
عبد المجيد مزريان
محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شوال عام 1404 الموافق 9 يوليو سنة 1984، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 19 ديسمبر سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقى والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للميكانيكا العامة فى أم البواقى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الصناعة الثقيلة،
- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،
- وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخ فى 19 ديسمبر سنة 1982، والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقى،
يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة فى 19 ديسمبر سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقى والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية للميكانيكا العامة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله الميكانيكا العامة فى ولاية أم البواقى» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى أم البواقى ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية القيام بصيانة اعتدة السيارة واستغلال قطع الغيار ومعالجتها فى المصنع.

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 380 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وسيره.

— وبناء على المداولة رقم 12 المؤرخة فى 26 ابريل سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تبسة.

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 26 ابريل سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تبسة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية للدراسات والانجازات فى الاعلام الآلى.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، مقاولات الدراسات والانجازات فى الاعلام الآلى فى ولاية تبسة وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية أم البواقي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية أم البواقي بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 شوال عام 1404 الموافق 9 يوليو سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الصناعة
الثقيلة
سليم سعدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 26 ابريل سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تبسة والمتضمنه انشاء المقاولات الولائية للدراسات والانجازات فى الاعلام الآلى فى تبسة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يحدد شروط الالتحاق بالمدرسة الوطنية للمواصلات ومدة التكوين فيها.

ان الوزير الاول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الاحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومعهم يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات لات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، والمعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 233 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين التقنيين في المواصلات،

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في تبسة ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية القيام بالدراسات والانجازات في الاعلام الآلى.

المادة 5 : تمارس القاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية تبسة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تبسة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984.

وزير الداخلية وزير التخطيط والتهيئة
والجماعات المحلية العمرانية

علي أو بوزان

محمد يغلي

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار شروط الالتحاق بالمدرسة الوطنية للمواصلات ومدة التكوين فيها.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في المسابقات المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر والحائزون ما يأتي :

- مستوى السنة الرابعة المتوسطة (شعبة الاعوان التقنيين المتخصصين)،
- شهادة التعليم المتوسط أو مستوى السنة الاولى الثانوية (شعبة المراقبين في المواصلات)،
- مستوى السنة الثالثة الثانوية العلمية،
(شعبة المفتشين في المواصلات).

المادة 3 : يؤخر الحد الاعلى للسع المذكور أعلاه بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات، ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشر (10) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط قدرها 20/1 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها.

المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة يمضيه المترشح،

- نسخة من شهادة الميلاد،

- شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي عاهة تتنافى والوظيفة المترشح لها،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة أو المؤهل المطلوب أو شهادة مدرسية لآخر سنة

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 234 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين في المواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 235 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمراقبين في المواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 236 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين في المواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السع للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 186 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للمواصلات وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها الموظفون في الادارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية،

دراسية درسها،

2. - اختبار في اللغة الفرنسية مع مستوى السنة الاولى الثانوية، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

وكل نقطة تقل عن 5 مع 20 يقصى صاحبها،

- اختبار في اللغة الوطنية يدور حول موضوع في الثقافة العامة، المدة : ساعة ونصف،

وكل نقطة في هذه المادة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

المرشحون الاعوان التقنيون المتخصصون :

- اختبار في الرياضيات يطابق البرنامج الملحق بهذا القرار، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

- اختبار في اللغة الفرنسية أو اللغة العربية هدفه تقدير مدى قدرة المترشح على التفكيك وقابلية التحرير، في مستوى السنة الرابعة المتوسطة، المدة : ساعتان، المعامل : 2،

وكل نقطة تقل في هذه المواد عن 5 مع 20 يقصى صاحبها،

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية، المدة : ساعة ونصف،

وكل نقطة تقل في هذه المادة عن 4 مع 20 يقصى صاحبها.

المادة 8 : لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المرشحون الذين يحرزون في الاختبار الكتابي مجموع نقاط تحده لجنة المسابقة.

المادة 9 : يتمثل الاختبار الشفوي للشعب الثلاث في حوار مع اللجنة مدته 15 دقيقة يدور حول موضوعات في الثقافة العامة يطابق حسب كل شعبة المستويات المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 10 : يضبط وزير الداخلية والجماعات المحلية، قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح لجنة القبول ويخبر الناجح برسالة شخصية ترسل اليه.

- بيان النقط الخاص بآخر السنة الدراسية التي درسها،

- 6 صور هوية،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- نسخة مع السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير ان اقتضى الامر.

المادة 6 : يستدعى المترشحون المقبولون للمشاركة في المسابقة الدخول فرادى أو مع طريق الصحافة.

المادة 7 : تشتمل مسابقات الدخول على اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوي للنجاح. المترشحون المفتشون :

- اختبار في الرياضيات يطابق البرنامج الملحق بهذا القرار،

المدة : 3 ساعات، المعامل : 4،

- اختبار في الفيزياء يطابق البرنامج الملحق بهذا القرار،

المدة : 3 ساعات، المعامل : 4،

- اختبار في اللغة الفرنسية مع مستوى السنة الثانية الثانوية،

المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2،

وكل نقطة تقل في هذه المواد عن 5/20 يقصى صاحبها،

- اختبار في اللغة الوطنية يدور حول موضوع في الثقافة العامة، المدة : ساعة ونصف، وكل نقطة في هذه المادة تقل عن 4/20 يقصى صاحبها.

المراقبون المترشحون :

- اختبار في الرياضيات يطابق البرنامج الملحق بهذا القرار، المدة : 3 ساعات، المعامل : 5

المادة II : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 10 أعلاه من :

- المدير العام للمواصلات الوطنية أو مثله، رئيساً،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
- مدير المدرسة الوطنية للمواصلات،
- مدير الدراسات والتدريبات في المدرسة الوطنية للمواصلات،
- مدرسيه (2) دائمي،
- موظف واحد مرسوم يمثل السلك المعنى.

المادة I2 : يدوم التكوين حسب الآتي :

- 4 سداسيات = للمفتشين،
- 4 سداسيات = للمراقبين،
- 2 سداسيان = للاعوان التقنيين المتخصصين.

المادة I3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
عبد العزيز مضوى
عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمي

برنامج الاختبارات

الملحق الاول

المفتشون

الفيزياء :

الطاقة :

- مفاهيم العمل والقوة،

- الطاقة الحركية، الطاقة الكامنة، حفظ الطاقة.

الكهرباء الستاتية :

- التكهرب بالاحتكاك،
- مفهوم الشحنة الكهربائية. قانون «كولومب»،
- مفهوم المجال الكهربائي،
- عمل القوى الكهربائية. مفهوم الكون الكهربائي،
- المكثفات، دراسات مكثف مستوى الشحنة، السعة، التجميع.

الكهرباء الحركية :

- التيار الكهربائي - آثارة، اتجاهه،
- مفاهيم الشدة، قياس التيار، اتجاهه،
- الاثر الحرارى. قانون «جول»،
- المقاومة والمقاومة النوعية لمادة ما. قانون «أوم»،

- التيارات المشتقة،
- جهاز مقياس الامبير،
- جهاز مقياس الامبير والفولتمتر،
- المولدات والمستقبلات،
- تعميم قانون «أوم» : قانون «بوى»،
- تجميع المولدات والمستقبلات،
- البطاريات والمركبات.

المغناطيسية :

- دراسة وصفية،
- دراسة كمية. المجال الممغنط وتأثيره،
- التزويد وتخلف الاثار المغناطيسية.

الكهرباء المغناطيسية :

- المجال الممغنط الذى يحدثه التيار المستقيم، الدائرة فى مكب ما،

- الحاصل، الفرق، الاسقاط، الحاصل غير التوجيهي،
- علم حساب المثلثات :
- تحديد الخطوط،
- الاقواس والزوايا المجمعة،
- المعادلات في حساب المثلثات،
- صيغ الجمع.

الملحق الثاني

المراقبون والاعوان التقنيون المتخصصون

الرياضيات :

الجبر :

- مفاهيم في المجموعات،
- مربع عدد ما،
- الجذور التربيعية الصحيحة، الاعداد غير الجذرية،
- الجذور التربيعية التقريبية،
- العلاقات والنسب،
- التعبير الجبري،
- المتعددات المخارج. عمليات في متعددات المخارج،
- التطابقات المألوفة، تمثيل متعدد المخارج،
- الكسور الصحيحة،
- معادلة مع الدرجة الاولى ذات مجهول واحد،
- متباينة ذات مجهول واحد،
- نظام معادلتين مع الدرجة الاولى ذاتي مجهولين،
- احداثيات ديكارتية مع نقطة ما في السطح،
- الدالة، رسم بياني للدالة،
- الدالة $ص = أ س$ ، $ص = أ س + ب$.

- عمل مجال ممغنط في تيار. (قانون «لابلاس»)،
- مفهوم المد، عمل القوى الكهرومغناطيسية،
- الحث الكهرومغناطيسي - التيار المحث،
- قانون «لنز»،
- الحث الذاتي. قوة الحث الذاتي.

الرياضيات :

الجبر :

- معادلات مع الدرجة الاولى ذات مجهول واحد،
- أنظمة المعادلة ذات مجهولين أو ثلاثة مجاهيل،
- المتباينات،
- أنظمة المتباينات ذات مجهولين،
- معادلات مع الدرجة الثانية،
- معادلات وأنظمة تعود الى الدرجة الثانية،
- مثلث الحدود مع الدرجة الثانية،
- متباينة مع الدرجة الثانية،
- دراسة الدالة $ص : ص = أ س + ب$ ،
- الحل بالرسم البياني لنظام مع الدرجة الاولى،
- دراسة الدالات : $ص = س^2$ ، $ص = أ س^2 + ب س + ج$ ، $ص = \frac{أ}{س}$.

الهندسة :

- النقاط التي تقسم جزء مستقيم في نسبة معينة،
- نظرية طاليس،
- المثلثات المتشابهة،
- العلاقة المترتبة في مثلث مستطيلي،
- قوة نقطة ما بالنسبة الى دائرة،
- عمليات على الاشعة الموجهة،

وزارة الفلاحة والصيد البحري

- - - - -

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يحدد مفتشيات صحية بيطرية في المذابح والمسمكات ومخازن المنتوجات الحيوانية والتي أصلها حيواني.

ان وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 21 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 275 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالبيطريين المفتشين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تتولى المصالح البيطرية في وزارة الفلاحة والصيد البحري التفتيش الصحي البيطري في المذابح والمسمكات ومخازن المنتوجات ذات الاصل الحيواني بما في ذلك منتوجات الصيد البحري كما تتولى معالجتها وتحويلها ووسائل نقلها.

المادة 2 : تتولى المفتشية البيطرية في الولاية الوصاية التقنية للتفتيش الصحي البيطري.

المادة 3 : يعنى التفتيش الصحي البيطري المذكور في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

- التفتيش الصحي البيطري للحيوانات قبل ذبحها،

- التفتيش الصحي البيطري للحيوانات بعد ذبحها،

- التفتيش الصحي البيطري لاماكن الذبح والسلخ ومعالجة اللحوم وتحويلها ونقلها وتخزينها بما في ذلك المخازن التبريدية الواقعة خارج المسالخ التي تحفظ المنتوجات الحيوانية والمنتوجات ذات الاصل الحيواني،

- مراقبة نظافة الذبح والسلخ،

- مراقبة تطهير وسائل نقل اللحوم،

- التفتيش الصحي البيطري للمسمكات.

المادة 4 : يتولى المراقبة الصحية البيطرية البيطريون المفتشون والمأمورون الصحيون المؤهلون قانونا.

المادة 5 : تضع وزارة الفلاحة والصيد البحري البيطريين المفتشين المكلفين بمهام التفتيش الصحي البيطري المذكورة في المادة 3 أعلاه في حالة خدمة فعلية.

المادة 6 : تعين وزارة الفلاحة والصيد البحري البيطريين المفتشين لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي توزعهم بدورها تبعا لاحتياجات الجماعات المحلية كلما تطلبت أهمية أعمال المذابح و/ أو المسمكات البلدية وحجمها حضور البيطريين المفتشين حضورا دائما. في الحالات الاخرى، تتولى المفتشية البيطرية في الولايات المهام المذكورة في المادة 3 أعلاه، حسب الشروط التي ستحدد في تعليمات وزارية مشتركة.

المادة 7 : يكلف المأمورون الصحيون المذكورون في المادة 4 أعلاه، بمساعدة البيطريين المفتشين

اللحوم ومنتجات الصيد البحري ومستودعاتها وتعطى كل مؤسسة مذكورة أعلاه، رقما احصائيا.

المادة 13 : تطبع جميع اللحوم المذبوحة التي أجرى عليها تفتيش صحى بيطرى بختم مكتوب عليه رقم احصاء المؤسسة وملاحظة التفتيش البيطرى.

تستمر المجالس الشعبية البلدية فى استعمال ألوان الختم وأشكالها الموجودة ريثما تضبط مقاييسها على الصعيد الوطنى.

المادة 14 : لا يمارس عمله ذبح الحيوانات فى المذابح الا الذباحون الذين يعتمدهم المجلس الشعبى البلدى، ويتعين عليهم تنفيذ اوامر البيطريين المفتشين فى المذبحة فى مجال نظافة الذبح والامع فى العمل.

ويمكن رئيس المجلس الشعبى البلدى أن يسحب رخصة الذبح المسلمة للذباحين فى حالة عدم مراعاة أوامر البيطرى المفتش لمدة تتراوح بين يوم واحد وشهر.

المادة 15 : يجب أن تجرى على مستخدمى المذابح وأماكن نقل اللحوم والاسماك وتقطيعها فحوص طبية مرة كل ستة أشهر على الأقل.

كما يجب أن يكون لديهم دفتر فردى للمتابعة الطبية.

وكل شخص تتبين اصابته بمرض يمكن أن يكون له تأثير فى نقاوة المنتجات التى يحتك بها فانه يعين فى منصب عمل آخر اما مؤقتا أو نهائيا تفاديا لخطر العدوى.

المادة 16 : تحجز اللحوم أو الاجهزة التى يتضح أنها غير صالحة ليستهلكها الناس، وتشوه حتى تغدو غير قابلة للاستهلاك.

وعلى المجالس الشعبية البلدية أن تقوم ببناء على تعليمات البيطرى المفتش بتشويه اللحوم والاعضاء المحجوزة، أو طمرها، وأن تحوز نتيجة لذلك، ما يناسب هذا العمل مع تجهيزات ومواد.

فى تفتيشهم، ويباشرون مهامهم تحت سلطة البيطرى المفتش.

المادة 8 : توظف المجالس الشعبية البلدية المأموريين الصحيين مع بين المترشحين الذين تعترف المفتشية البيطرية فى الولاية بكفاءتهم، وتعتمدهم لهذا الغرض.

المادة 9 : يتولى البيطريون المفتشون المراقبة الدورية والمفاجئة للمذابح ومحلات عبور المواشى قبل ذبحها، والمسمكات ومخازن المنتجات الحيوانية والمنتجات ذات الاصل الحيوانى بما فى ذلك منتجات الصيد البحري، ووسائل نقلها.

المادة 10 : يترتب على المراقبة التى يقوم بها البيطريون المفتشون اعداد تقارير دورية ترسل الى الوالى ومدير الفلاحة والصيد البحري ومدير الصحة العمومية فى الولاية للاطلاع عليها، ويرجى البيطرى المفتش، فى جميع الحالات التى تكون فيها الصحة العمومية مهددة، انذارا الى من يستغل المؤسسات المعنية لكى يطبقوا قواعد حفظ الصحة والنقاوة المبينة تفاصيلها صراحة وترسل نسخة مع هذا الانذار الى الوالى.

واذا لم يمثل المعنى فى الاجل المطلوب للاوامر التى يتضمنها الانذار السالف الذكر، فعلى البيطرى المفتش أن يرسل الى الوالى المختص اقتراحا مبينا الاسباب لاتخاذ اجراء ادارى باغلاق المؤسسة المعنية.

المادة 11 : يجب على المجالس الشعبية البلدية أن تبلغ المفتشيات البيطرية فى الولاية، خلال الشهور الثلاثة التى تعقب نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قائمة جميع مذابح الحيوانات ومسالخها وقائمة مخازن المنتجات ذات الاصل الحيوانى بما فى ذلك منتجات الصيد البحري الموجودة فى تراب البلديات التابعة لها قصد احصائها.

المادة 12 : يمسك فى المفتشية البيطرية بالولاية سجل لاحصاء المسالخ والمسمكات ومخازن

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 والمتعلق بتسجيل واعادة تسجيل السيارات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تتم قائمة الارقام التخطيطية المشتملة على الولايات التى تقوم بالتسجيل المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1975 المذكور اعلاه كالتالى :

- ولاية البيض 32
- ولاية ايليزى 33
- ولاية برج بوعرييج 34
- ولاية بومرداس 35
- ولاية الطارف 36
- ولاية تندوف 37
- ولاية تيسمسيلت 38
- ولاية الوادى 39
- ولاية خنشلة 40
- ولاية سوق أهراس 41
- ولاية تيبازة 42
- ولاية ميله 43
- ولاية عين الدفلى 44
- ولاية النعامة 45
- ولاية عين تموشنت 46
- ولاية غرداية 47
- ولاية غليزان 48

المادة 2 : يكون تنفيذ اجراءات التسجيل واعادة التسجيل التى يتطلبها الاطار الاقليمى الجديد، موضوع منشور يصدره وزير النقل.

المادة 17 : يكلف الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والمديرون المكلفون بالفلاحة والصيد البحرى، والبيطريون المفتشون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى يطبق ابتداء مع تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 18 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق اول غشت سنة 1984.

وزير الفلاحة	وزير الداخلية
والصيد البحرى	والجماعات المحلية
قاصدى مرباح	محمد يعلى

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق اول سبتمبر سنة 1984 يتمم القرار المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1975 والمتعلق بتسجيل واعادة تسجيل السيارات.

ان وزير النقل،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، لاسيما المواد 117 و 120 و 253 منه، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ فى اول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 والمتضمن تحديد اسماء الولايات ومقارها،

10 - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 4I3 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد سعر الطاقة والوقود،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 104 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 77 المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984 والمتضمن تحديد اسعار بيع بعض المنتجات البترولية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدد اسعار بيع غازات البترول المميعة المسلمة معبأة وبالجفاف، فى مختلف مراحل التوزيع، مع كل الرسوم، كما يأتى :

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

عن وزير النقل
الامين العام
الصادق بن محجوبة

وزارة التجارة

مرسوم رقم 84 - 262 مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يحدد أسعار بيع غازات البترول المميعة فى مختلف مراحل التوزيع.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

الغاز	الوحدة	سعر البيع للبائعين الموزعين (دج)	سعر البيع للبائعين (دج)	السعر بالجفاف للمستهلكين (دج)	سعر البيع للعوم (دج)
- غاز البترول المميع بالجفاف	كـلـغ	-	-	0,77	-
- غاز البترول المميع المستعمل كوقود	مكتولتر	-	100,00	101,00	110,00
- غاز البوتان	حمولة 13 كلغ	11,50	12,50	-	14,00
- البروبان	حمولة 35 كلغ	-	38,00	-	42,00

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1403 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشتغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الأول من سنة 1983 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والاشتغال العمومية.

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1403 الموافق 3 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشتغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1983 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والاشتغال العمومية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يدرج الرقم الاستدلالي للمادة «حجارة مع النوع العادي» Moe في فصل البناء الموجود بالقراريين المؤرخين في 3 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في الفصلين الأول والثاني من سنة 1983 لمراجعة الأسعار في عقود البناء والاشتغال العمومية.

المادة 2 : تحدد قيمة الرقم الاستدلالي «حجارة مع النوع العادي» في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984.

عبد العزيز خلاف

تحتل أسعار غاز البوتان محل الأسعار المحددة له في الجدول الوارد في المادة الأولى مع المرسوم رقم 84 - 77 المؤرخ في 24 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه :

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن إدراج رقم استدلالي خاص بالمواد في الجداول الملحق بالقراريين المؤرخين في 3 ديسمبر سنة 1983 والمتضمنين المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشتغال العمومية والبناء المستعملة في الفصلين الأول والثاني من سنة 1983 لمراجعة الأسعار في صفقات البناء والاشتغال العمومية.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي لاسيما المواد 61 و 62 و 137 منه،

الفصل الأول من سنة 1983

الرمز	تعيين المنتج	معامل الربط	يناير	فبراير	مارس
Moe	حجارة مع النوع العادي	2,606	1000	1000	1000

الفصل الثاني من سنة 1983

الرمز	تعيين المنتج	معامل الربط	ابريل	مايو	يونيو
Moe	حجارة مع النوع العادى	2,606	I000	I000	I000

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III -

I0 و I52 منه

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمن اعلان النتائج النهائية للدورة الثانية لنهاية الدروس بالنسبة لتلاميذ معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق (الدفعة العاشرة).

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984، يعلن عن النجاح النهائى فى امتحان التخرج (الدورة الثانية) للدفعة العاشرة 1979 - 1983، ويمنح معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق شهادات للتلاميذ التالية اسماؤهم :

1 - محلل فى الاقتصاد :

محمد عز الدين بلحاجى،

2 - مهندسا تطبيق الاحصائيات :

رضوان متيجى،

عبد القادر مخبى.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 84 - 263 مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يتضمن انشاء مركز وطنى لهندسة البناء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

2 - وظيفة في التنسيق مع جميع المتعاملين.
ويتولى المركز زيادة على ذلك من طريق التعاقد القيام بالخدمات الآتية :

- اعداد نظام للبرمجة والتسيير والتنسيق،
- اعداد التعليمات التقنية العامة في مجال هندسة البناء،
- امداد أية هيئة أخرى مماثلة بالدمم التكنولوجي والمساعدة التقنية.

المادة 3 : يمكن المركز أن يقوم بجميع العمليات الصناعية والمقارية وغير المقارية والمالية التي ترتبط بأعماله التي من شأنها أن تساعد على تطويره.

وزيادة على ذلك، يمكنه ان يبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفه طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 4 : يكون مقر المركز في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أي مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير الوصي.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المركز وتسييره وعمله ووحداته، ان وجدت، للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : يتمتع المركز بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المركز ووحداته، ان وجدت، هي :

- مجلس العمال،
- اللجان الدائمة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تمييز المحاسبين العموميين،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المركز الوطني لهندسة البناء»، وتدعى في صلب النص «المركز».

يخضع المركز لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه والاحكام هذا القانون الاساسي.

المادة 2 : يتولى المركز، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مع مراعاة صلاحيات الهيئات المعنية الاخرى، تطوير تقنيات البناء الصناعي الذي يتم على أساس هياكل معدنية، وذلك عن طريق تنفيذ أنظمة ملائمة في التصميم، والبرمجة، والتسيير، والانجاز.

وبهذه الصفة، يتولى لحساب أرباب المشاريع ما يأتي :

1 - وظيفة التصميم العام :

- في مجال تحديد الاحتياجات، واختيار التكنولوجيات الملائمة، وقابلية تنفيذ المشاريع، واقتصادها العام، والتصاميم النموذجية التي تتخذ أساسا لدراسات التنفيذ،

- في مجال اختيار مكاتب الدراسات والمؤسسات والمؤنيين بمناصر البناء.

الباب الخامس الهيكل المالي في المركز

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المركز للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية في المركز ووحداته، مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية. الوزير الوصي، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والأرباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوى، عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتقارير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير الوصي ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المركز على الشكل التجاري طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 18 : يسند تدوين الكتابات المحاسبية وتداول الاموال الى محاسب يخضع لأحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

ويعين هذا المحاسب طبقا لأحكام المادة 3 مع المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا القانون الاساسى بالكيفية نفسها الى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى ذاته.

ويقدم المدير العام للمركز نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس الادارة، بعد

مجلس المديرية،

المدير العام ومديرو الوحدات.

المادة 8 : تتولى أجهزة المركز تنسيق جميع أعمال الوحدات التى يتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفه المشترك. وتشكل الوحدات ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان ومراقبته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : يشارك المركز فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المركز

المادة 11 : تخضع ممتلكات المركز للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمركز بقرار مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمركز بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمركز يعرضه فى اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

استشارة مجلس العمال. ثم يعرض على الوزير الوصي ليوافق عليه.

المادة 20 : لا يتم حل المركز وتصفية أملاكه وأصولها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفية أصوله وتخصيصها.